

121250 - إذا وقع الكسوف وقت الجمعة فبأيهما يبدأ

السؤال

ما الحكم إذا تعارض وقت حصول الكسوف مع وقت صلاة الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كسفت الشمس يوم الجمعة ، فإن كان ذلك قبل الجمعة بوقت يسع صلاة الكسوف المعتادة ، كما لو كان الكسوف في الضحى أو قريباً منه ، بدئ بالكسوف ، ثم صليت الجمعة في وقتها ، وإن وقع الكسوف في وقت الجمعة ، فإن خيف فوات الجمعة ، قدمت اتفاقاً . وإن أمن فواتها ، فالجمهور على تقديم الكسوف ، وذهب الحنابلة في قول اختاره ابن قدامة رحمه الله إلى تقديم الجمعة ؛ لأن البدء بالكسوف يفضي إلى المشقة ، ويقتضي حبس الناس لأجله وإلزامهم بصلاته ، وهي غير واجبة في الأصل . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/146) : " وإذا اجتمع صلاتان ، كالكسوف مع غيره من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، بدأ بأخوفهما فوتاً ، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة ، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح ، بدأ بأكدهما ، كالكسوف والوتر ، بدأ بالكسوف ؛ لأنه أكد ، ولهذا تسن له الجماعة ، ولأن الوتر يقضى ، وصلاة الكسوف لا تقضى . فإن اجتمعت التراويح والكسوف ، فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان ، هذا قول أصحابنا ، والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال ؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة ، لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة ، كي لا يشق على المأمومين ، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة ، مع أنها غير واجبة ، أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح ، قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت ؛ لأن الوتر لا يفوت ، وإن خيف فوات الوتر قدم ؛ لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف ، وإن لم يبق إلا قدر الوتر ، فلا حاجة باللبس بصلاة الكسوف ؛ لأنها إنما تقع في وقت النهي ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنائز ، قدمت الجنائز وجهاً واحداً ؛ لأن الميت يخاف عليه ، والله أعلم "

انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/61): " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته , ثم الأوكد , فإذا اجتمع عيد وكسوف , أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة : لأنهما أوكد من الكسوف وإن لم يخف فوتهما فالأصح وبه قطع المصنف [أبو إسحاق الشيرازي] والأكثر: يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوته " انتهى بتصرف .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (27/258) .

والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله : لما ذكر من المشقة ، ولأن الجمعة أكد وأهم .
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها ، كصلاة الفريضة ، أو الجمعة ، أو الوتر ، أو التراويح ، فأيهما يقدم ؟
فأجاب : " الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف : لأنها أهم ، ولأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: (ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (16/307) .

ثانيا:

إذا بدأ الإمام بالجمعة ، خطب لها وصلّاها ، ثم صلى الكسوف وخطب له ، وإذا بدأ بصلاة الكسوف وفرغ منها ، خطب للجمعة ، وذكر فيها بالكسوف ، ثم صلى الجمعة ، واستغنى بخطبتي الجمعة عن الخطبة للكسوف .
قال النووي رحمه الله في الموضوع السابق : " ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ، ثم الكسوف ، ثم خطب للكسوف .
وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ، ثم خطب للجمعة خطبتها ، وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبتيه ولا يحتاج إلى أربع خطب ، وقال أصحابنا : ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ، وكذا نص عليه الشافعي في الأم " انتهى .

والله أعلم .

